

دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/٢٢ لتنفيذ
أعمال تنظيف المبنى الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد .

المادة - ١ - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم / ٥١ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩
- المؤسسة : المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية .
- المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة او ارتبط بعقد لم يستكمل اسباب تصديقه ولم يبلغ امر المباشرة .
- المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المعارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول الى المؤسسة بناء على طلبها .
- الاشغال : تنفيذ أعمال تنظيف المبنى الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد وفق المواصفات الفنية و الجداول المحددة بدفتر الشروط و المواصفات الفنية المرفقة .
- التوريدات : هي تقديم الأدوات و المعدات و المواد اللازمة لتنفيذ أعمال تنظيف المبنى الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد الواجب تقديمها من قبل المتعهد حسب العقد .
- قيمة العقد : هو المبلغ الإجمالي المتفق عليه بموجب العقد الذي ستدفعه المؤسسة للمتعهد لقاء قيامه بإنجاز جميع التزاماته المحددة في العقد .
- الموقع : هو الأماكن المخصصة للقيام بعملية التنفيذ و كذلك أي مكان آخر ينص العقد على إدخاله في الموقع أو يوضع تحت تصرف المتعهد من قبل المؤسسة لأغراض تنفيذ العقد .

المادة - ٢ - تفاصيل اولية

- ١- ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية - وتقدم الى ديوان فرع المنطقة الساحلية أو ديوان المديرية العامة باللاذقية أو فرعي المنطقتين (الشمالية - الجنوبية) بموعد أقصاه نهاية النوام الرسمي من يوم الأحد في ٢٠٢٢/١٠/٩ و تحدد جلسة المناقصة الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/١٠/١١ في جلسة علنية يسمح بحضورها لجميع المعارضين أو من ينوب عنهم في مبنى مديرية فرع المنطقة الساحلية باللاذقية و في حال صلافاً يوم جلسة المناقصة عطلة رسمية يحدد موعد الجلسة أول يوم بعد العطلة .
- ٢- يرفض العرض في إحدى الحالات التالية :
 - أ- في حال تنظيمه او تقديمه بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .
 - ب- في حال وروده بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .
 - ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من المعارض تقديمها وفقاً لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للمعارضين لإستكمال النواقص الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار
 - د- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق المعارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقيد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطياً .

المادة - ٣ - الغاية من المناقصة :

- تنفيذ أعمال تنظيف المبنى الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد باللاذقية و ذلك وفقاً للكميات و المواصفات الفنية و الجداول المحددة و دفاتر الشروط المعتمدة لهذه الغاية و وفق الأسس المبينة أدناه .

المادة - ٤ - (الأسعار ومدة التنفيذ :

أ - على العارضين تقديم أسعارهم بالليرات السورية على أساس تنفيذ أعمال تنظيف المبنى الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد .

ب - يجب على العارض أن يأخذ بعين الاعتبار أن السعر الذي سيضعه هو على أساس المواصفات و الجداول المحددة بدفتر الشروط الفنية و عرضه الفني على أن يكون التنفيذ وفق المواصفات المعتمدة و إن هذا السعر يشمل تقديم البديل عن التالف و المكسور و جميع الأضرار التي تلحق بتملكات المبنى نتيجة عمله و اجور النقل حتى موقع العمل و جميع الضرائب و الرسوم إلخ، كما يشمل الأرباح و الهالك و اجور اليد العاملة و ثمن المواد و ما يتكبده من نفقات أخرى و جميع ما ذكر بدفتر الشروط و محتوياته لانجاز العمل بالشكل المطلوب

ج - يلتزم المتعهد بتنفيذ التزاماته الواردة بهذا العقد و وثائقه من تنظيف للمبنى الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد خلال مدة تنفيذ عام كامل تبدأ من تاريخ إعطائه أمر المباشرة و ذلك وفق ما هو وارد في دفتر الشروط الفنية الخاص بأعمال تنظيف المبنى الإداري للمؤسسة العامة للتبغ على العقار /٦٨١/ طوق البلد .

المادة - ٥ - (التأمينات :

أ - التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة و البالغة :

(١١٦٨٩٩٤) ل.س فقط : مليون و مائة وثمانية وستون ألف و تسعمائة و أربعة و تسعون ليرة سورية لا غير ، و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و ذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية صادرة عن احد المصارف المقيمة و المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمي المعتمد او عن طريق حوالة مصرفية من حسابيه إن وجد إلى حسابنا الجاري المفتوح لدى المصرف التجاري السوري فرع /٣/ باللاذقية رقم / ٠٠٢ - ٢٩٤٤٤٦ - ٠٣٠٣ / و تحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم التأمينات المطلوبة على أن تصل الى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض

- تعاد التأمينات المؤقتة للعارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

ب - التأمينات النهائية: تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) فقط عشرة بالمائة من قيمة العقد الاجمالية و على المتعهد المرشح أن يقدم التأمينات النهائية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ و تقدم فيما بين الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك و للمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة و إصدار قرارات الحرمان الملزمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المتعهد المرشح بعد تقديمه التأمينات النهائية .
- تعاد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات و بعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٢/ و تقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية .
- تحفي المؤسسات العامة و الشركات العامة و المنشآت التابعة لها من تقديم هذه التأمينات استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون / ٢ / لعام ٢٠٠٥ .

لمادة - ٦ - (مكان وزمان وشروط وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين و يوضع هذان المغلفان ضمن مغلف ثالث مغلق و مختوم و يذكر عليه : اسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الساحلية و يكتب عليه اسم العارض بالتفصيل ، و رقم الإعلان و موضوعه و آخر موعد لتقديم العروض و العنوان بشكل مفصل و مع رقم الهاتف و الفاكس إن وجد .
* تسلم العروض الى دواوين المؤسسة العامة للتبغ المذكوره في المادة /٢/ أو ترسل بالبريد المسجل على أن تصل حتماً قبل نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد الواقع في ٩ / ١٠ / ٢٠٢٢ .
* لا يقبل من العارض الواحد الا عرض واحد و يعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الدواوين هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض او اكمالها او تعديلها بعد تسجيلها .

غلف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إضافة إلى الوثائق التالية :

١ - طلب الاشتراك بالمناقصة ملصقا" عليه طابع مالي بقيمة / ١٥٠٠ / ل.س و موقعة توقيعاً حياً" و في حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة و

النهائية فيما بينهم و أن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبلهم عبارة بأنهم متكافلين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية التالية لكل منهم مع طابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ليرة سورية لا غير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة او محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة او حجزاً تنفيذياً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري (مسجلاً فيها كشركة خاصة بتقديم خدمات التنظيف)

٤- وثيقة تسجيل في إحدى الغرف الزراعية أو التجارية أو الصناعية حسب الحال في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة اصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجناية أو جرم شائن ما لم يعد إليه اعتباره .

٦- تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٧- تصريح خطي من العارض بأنه اطلع على نفاذ الشروط العامة و الخاصة (الحقوقية و المالية و الفنية) و جداول بنود الأعمال للمناقصة و بأنه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط و أحكام ملصقا عليه طابع مالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية وموقعاً توقيعاً حياً .

٨- تصريح خطي من العارض بان اطلع على موقع العمل و تفهم جميع المتطلبات و اللوازم و الاحتياجات التي يستدعيها التنفيذ .

٩ - على العارض تعيين موطن مختار في سورية على أن يبين فيه أسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو نقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً ملصقا عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية لاغير .

١٠- تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل و بأنه غير مشترك في أي مؤسسة أو هيئة فيها و بأنه ليس طرفاً في أي عقد للصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في اسرائيل و لا يزاول مثل هذا النشاط في اسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط و لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم اسرائيل او مجهودها الحربي ملصقا عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية لاغير .

١١- في حال فوض العارض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه موافقتنا بتصريح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفته الوظيفية ملصقا عليه الطابع المالي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية و تقديم صورة عن هويته الشخصية و وثيقة غير محكوم للعامل المفوض لم يمض على استخراجها ثلاثة أشهر .

١٢- صورة عن الهوية الشخصية .

١٣- وثيقة اشتراك في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة اصولاً ويعفى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي اقل من مليون ليرة سورية .

١٤- تصريح خطي بأن العارض يلتزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبثق عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ في نظام العقود المتعلق بطرق حل الخلافات ، والأيعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي عن القانون الناظم لهذا العقد .

١٥- طابع شهيد بقيمة /٢٠٠/ ل.س .

١٦- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوراق الثبوتية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استلامه او ابلاغه بما يشعر بوجود نواقص في عرضه

١٧- إشعار يثبت حصول العارض على إضبارة المناقصة - يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين (٥ و ٦) على الأشخاص الطبيعيين .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود (١- ٧- ٨- ٩- ١١ - ١٣) التي يتوجب تقديمها .
- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٣ - ٤) .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٥ - ٦)

المغلف الثاني: يحتوي على العرض المالي و التجاري متضمناً جدولاً مفصلاً بالأسعار الإفرادية و الإجمالية لكل عمل من الأعمال المذكورة في دفتر الشروط الفنية و التي سيلتزم بتنفيذها على مدار السنة و وفق الجدول المرفق (كشف أعمال سنوي) و يجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو و لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية و لا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وقوع اختلاف بين السعر المدون كتابة و بين ما هو مدون رقماً يؤخذ السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي و التجاري نهائية .

المادة - ٧ - (العرض الفني :

على العارض تقديم خطة لتنفيذ أعمال التنظيف المبني الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد وفق دفتر الشروط الفني و الجداول المرفقة تتضمن كافة التفاصيل اللازمة للتنفيذ على شكل جدول يشرح فيه ما سوف يقوم به في كل موقع مطلوب تنظيفه و سوف يسأل العارض لاحقاً عن التزامه باتباع هذا المخطط عملياً بشرط أن يكون مطابق مع دفتر الشروط .

المادة - ٨ - (مدة ارتباط العارض بعرضه :

- أ - يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا غير تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الاغلاق و يجب ان تكون اسعاره ثابتة و غير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة ايام تلي انتهاء المدة المذكورة .
- ب - يعتبر المتعهد المرشح مرتبباً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه احالة التعهد عليه وفقاً للمادة / ٢٥ / من نظام العقود .
- ج - لا يعتبر المتعهد المرشح متعهداً الا بعد استكمال اجراءات التصديق و تبليغه هذه المصادقة و للمؤسسة العدول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبليغ المتعهد امر المباشرة دون ان يكون له الحق في أي تعويض .
- د- على المتعهد المرشح توقيع العقد خلال ثلاثين يوم من تاريخ تبليغه الاحالة عليه وفي حال عدم حضوره او امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لاحكام دفتر الشروط هذا و عرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبته بالتعويض عن العطل و الضرر عند الاقتضاء .

المادة - ٩ - (غرامة التأخير :

- أ- إذا تأخر المتعهد في تنفيذ الخدمات المطلوبة عن المواعيد المحددة تفرض عليه غرامة تأخير يومية بمعدل ٠.٠٠١ واحد بالألف من القيمة الإجمالية لهذا التعهد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و لو لم يلحق أي ضرر .
- ب- تحدد غرامة تأخير قدرها نصف بالألف عن كل يوم تأخير في تقديم برنامج تنفيذ الخدمات عن الوقت المحدد في المادة /٩/ من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم /٢١٧٩/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ و بسقف غرامة قدرها ٥% خمسة بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد و يتم الجمع بين هذه الغرامة و الغرامة المنوه عنها في الفقرة /أ/ من هذه المادة .
- ج- إضافة إلى غرامات التأخير يحسم على المتعهد في حال تقصيره بتقديم الخدمات مبالغ محددة وفق المادة /١٧/ من قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /٢١٧٩/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ .

المادة - ١٠ - العروض الجزئية : غير مقبولة .

المادة - ١١ - زيادة أو انقاص الكميات :

- أ - يحق للمؤسسة زيادة الأعمال المتعاقد عليها أو انقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز (٣٠ %) لكل عمل على حده و ذلك بنفس الشروط و الأسعار الواردة في العقد و دون الحاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥ %) من القيمة الإجمالية للعقد .
- ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة و مقدار هذه الزيادة و ذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

المادة - ١٢ - الضمان :

- أ- يضمن المتعهد تنفيذ الأعمال موضوع العقد وفقاً للمواصفات الفنية و الخصائص و البيانات الفنية و الجداول التي جرى التعاقد على أساسها و يشمل هذا الضمان ما يلحق بالمتلكات من ضرر نتيجة أعماله و التعويض عن الأضرار و تقديم بديل عن النالف أو المكسور و حسن تنفيذ خطة العمل المتفق عليها مع المؤسسة و جودة التوريدات المستخدمة في أعمال التنظيف تماشياً مع تعميم رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٧٩/ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ حول مشروع العقد النموذجي لأعمال تنظيف المباني الحكومية .
- ب- تعاد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام النهائي الخالي من التحفظات من المؤسسة اصولاً .

المادة - ١٣ - طريقة الدفع :

- تسدد قيمة العقد بناء على (كشوف شهرية) تبين مطابقة تنفيذ الأعمال للعرض الفني و لدفتري الشروط الحقوقي المالي و الفني استناداً للوثائق التالية :
- كتاب إرفاق صادر من لجنة الاشراف يفيد قيام المتعهد بإنجاز التزاماته التعاقدية و يبين مستوى التنظيف و تواجد المتعهد و المراقبين طيلة فترة تنفيذ الأعمال .
- جدول بتوقيع كافة عمال التنظيف العاملين لدى المتعهد وفق أحكام العقد يبين بأنه بريء الذمة تجاههم .
- جدول يبين مستوى النظافة في كافة الأبنية المشمولة بالعقد موقع من لجنة الإشراف
- محضر استلام اصولي مصدق من أمر الصرف .

المادة - ١٤ - الضرائب و الرسوم :

- ١- على المتعهد الالتزام بتسديد كافة الضرائب و النفقات المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعاقد عليه و ذلك بالإضافة إلى :
- أ - رسم طابع العقد على نسختي العقد بمعدل ٤/ بالالف لكل نسخة .
- ب- النفقات المصرفية المترتبة على تقديم كفالة التأمينات النهائية بما فيها رسم الطابع عليها
- ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (لمرة واحدة) .
- ٢ - لا يقبل العرض الذي يحتفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بتلك الأحكام موافقة منه عليها .

المادة - ١٥ - المسؤولية تجاه الغير :

- يحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال العقد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين و الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .
- بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و للمؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر .

المادة - ١٦ - أحكام عامة :

- أ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المتعهد المرشح يعتبر انه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه و لا يحق له إجراء أي تعديل على نوع و مكونات التوريدات و الاشغال بعد التعاقد .
- ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ اعطاء المتعهد أمر المباشرة .
- ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .



د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ .
هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه و تطبيقها و في كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة -١٧- (التأمين الهندسي و التأمينات الاجتماعية :

- عملاً ببلاغ عام وزارة المالية رقم ١٨/ب/ع/١١ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٣ يتوجب على المتعهد تقديم تأمين هندسي على المستوردات و الأشغال و المواد الكائنة في موقع العمل و المسؤوليات المترتبة تجاه الغير صادر عن المؤسسة العامة للتأمين حصراً و ذلك وفق العقود و الشروط النموذجية الموضوعة من قبل المؤسسة المذكورة و أن يقدم عقد التأمين خلال مدة أقصاها اسبوع من تاريخ استلامه امر المباشرة بالعمل على أن يكون عقد التأمين ساري المفعول طوال فترة تنفيذ أعمال المشروع متضمناً فترات التأخير و ربح الأعمال في حال تكليف المتعهد بها..
- يتوجب على المتعهد أن يؤمن على العمال من التأمينات الاجتماعية خلال مدة التنفيذ و تقديم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية في نهاية الأعمال .
و يوقف صرف الاستحقاقات في حال عدم تقديم عقد التأمين الهندسي و براءة الذمة من التأمينات الاجتماعية .

المادة -١٨- (إضبارة المناقصة :

تتألف الإضبارة من الوثائق التالية :

- ١- مشروع العقد .
 - ٢- الإعلان عن المناقصة رقم ٢٠٢٢/٢٢ .
 - ٣- دفتر الشروط و المواصفات الفنية الخاصة .
 - ٤- دفتر الشروط المالية و الحقوقية الخاصة و الإضبارة التنفيذية .
 - ٥- نظام عقود المؤسسات العامة و الشركات و المنشآت الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .
 - ٦- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
- يعتبر كل من قدم عرضاً أنه اطلع على إضبارة المناقصة وانه قبل بجميع أحكامها و تعتبر الإضبارة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع المتعهد المرشح .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٢/ ٢٢ لتنفيذ أعمال تنظيف المبنى الإداري للمؤسسة على العقار /٦٨١/ طوق البلد وذلك

اللاذقية في / ٢٠٢٢/٩

مدير فرع المنطقة الساحلية

المهندس : نمير مهنا

